

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
بربط ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرياستة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤
الفصل ١١ (وزارة التعليم العالي) الفرع ٢ (جامعة القاهرة) فصل ١ (قسم
التعليم بالقاهرة) بباب الثالث (مشروعات استثمارية) اعتباراً إضافياً قدره
١٠٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لبناء دورين فوق مباني كلية العلوم بجامعة القاهرة.
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الأول بميزانية جامعة
القاهرة لسنة المالية المذكورة .

كما تدفع التكاليف الكلية لمباني كلية العلوم بهذا القدر من ٧٩,٠٠٠ ج
إلى ١٧٩,٠٠٠ ج مقابل خفض مماثل في التكاليف الكلية لمباني قسم التعليم
بالمصورة (كلية طب المنصورة) من ٧٣٠,٠٠٠ ج إلى ٦٣٠,٠٠٠ ج .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعده ١٢٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٦ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتبار إضافي بميزانية وزارة الإسكان والمرافق
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرياستة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتبار إضافي في ميزانية مصلحة الطيران المدني
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣
بربط ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الرياستة ،

قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤
وزارة الحربية (الفرع ٥ (مصلحة الطيران المدني) بباب الثالث
مشروعات استثمارية) (مشروعات خارج الخطة) اعتباراً إضافياً قدره
١٠٠,٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمواجهة تنفيذ مشروعات مطارات
العاشر وأسوان وإنخارجها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعده ١٢٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتبار إضافي في ميزانية جامعة القاهرة لسنة المالية
١٩٦٣/١٩٦٤ لمواجهة إقامة دورين فوق مباني كلية العلوم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

قيمة هذا الاعتماد الإضافي من وفور اعتداد "إنشاء محطات طباعة كوم أمبو وبنى محطات كوم أمبو المؤممة وملحقاتها" الوارد بذات الباب والبند ضمن مشروعات التوسيع الزراعي بميزانية مصلحة الميكانيكا والكهرباء في السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٨ لسنة ١٩٦٤

بأخذ مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه من اعتماد المصروفات غير المتظرة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لتفقات اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في ألعاب الصداقة بمدينة داكار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمة للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة - يعتمد أخذ مبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (عشرين ألفاً من الجنيهات) إضافي لمصروفات غير المتظرة المرسج ضمن بند ١٢ - (مصروفات ذات طابع خاص) بالباب الثاني من ميزانية ديوان عام وزارة الخزانة في السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ وذلك لمواجهة تفقات اشتراك الجمهورية العربية المتحدة في ألعاب الصداقة التي أقيمت بمدينة داكار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ قسم ٧ - وزارة الإسكان والمرافق فرع ١ - الديوان العام باب ٣ - المصروفات الاستثمارية بند ٨ - الإسكان والمرافق ، ضمن مشروعات الإسكان اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ ج (مائة ألف جنيه) لمواجهة عملية إعادة بناء المنازل التي هدمتها السيول بمحافظة سيناء .

وعلى أن تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات لنفس السنة المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٧ لسنة ١٩٦٤

يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) بميزانية وزارة الأشغال العمومية (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ قسم ٧ - (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ - (مصلحة الميكانيكا والكهرباء) باب ٣ "مصروفات استثمارية" - بند ٢ - الرى والصرف (ب) الأعمال الجديدة وذلك لإعداد وتجهيز باشرة جديدة بتكليف قدرها ١٠٠,٠٠٠ ج على أن يؤخذ